



PROVISIONAL
A/32/PV.103
15 December 1977
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حربي مؤقت للجلسة الثالثة بعد المائة

المعقودة بالمقر في نيويورك
يوم الخميس ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الساعة ١٥ / ٠٠

الرئيس : السيد موجسوف (يوغوسلافيا)

- الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات [٥٦] :
- (أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة ؛
- (ب) رسالة من تشيكوسلوفاكيا
- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [١٢٨]

٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .
أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي إرسالها بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل إلى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات " :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
Room A-3550 مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .
وحيث أن هذا المحضر وزع في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، فإن التاريخ النهائي لقبول التصحيحات سيكون ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .
فيرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

77-72613/A

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢] :
- (أ) تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)
- مذكرة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول) [٥٩] .
- الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [٦١] :
- (أ) تقرير اللجنة الثانية ؛
- (ب) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحية : مذكرة من الأمين العام
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [٧٣] :
- (أ) تقرير اللجنة الثانية ؛
- (ب) مشاريع قرارات ؛
- (ج) تعديل لمشروع القرار A/32/L.44 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة
- انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية [١٧]
- انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة [١٨]
- انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي : مذكرة من الأمين العام [١٩]
- انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس محاذي صندوق الأمم المتحدة الخاص [٢٠]

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/١٠نظر البندين ٥٦ ، ١٢٨ من جدول الأعمالالدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عطيات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/32/448)(ب) رسالة من تشيكوسلوفاكيا (A/32/459)مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/32/465)قدمت الآنسة دويسون (استراليا) مقررة اللجنة السياسية الخاصة تقريرى اللجنة(A/32/465 ، A/32/448) ثم تحدثت كما يلي :الآنسة دويسون (استراليا) ، مقررة اللجنة السياسية الخاصة (الكلمة بالانكليزية) :

يشرفني أن أقدم للجمعية العامة تقريرين عن بندين نظرت فيهما اللجنة السياسية الخاصة .
التقرير الأول خاص بالبند ٥٦ من جدول الأعمال " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل
مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العطيات " . وهذا التقرير تجدونه في الوثيقة
A/32/448 . وقد نظر هذا البند في الاجتماعات من الحادى والأربعين الى الخامس والأربعين
للجنة السياسية الخاصة . وقد اطلعت اللجنة على التقرير الهام للجنة الخاصة بشأن عطيات حفظ
الأمن ، وهو وارد في الوثيقة A/32/394 .

لقد قدم ممثل مصر مشروع قرار (L/SFG/32/L.22) اشتركت في تقديمه ١٧ دولة ، وقد
اعتمد باتفاق الرأى في اللجنة السياسية الخاصة ، ويأخذ مشروع القرار هذا في الاعتبار تقرير اللجنة
الخاصة بشأن عمليات حفظ الأمن ، ويطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم ملاحظاتها ومقترحاتها
بشأن عمليات حفظ الأمن في جميع نواحيها الى الأمين العام في تاريخ لايتعدى ٣٠ نيسان/ابريل
١٩٧٨ ، ويرجو من الأمين العام أن يعد تجميعا لهذه الملاحظات والمقترحات وأن يقدمها الى
اللجنة الخاصة والى فريقها العامل ، كما يطلب من اللجنة الخاصة أن تسرع في عملها بالنسبة
للمبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن عمليات حفظ السلم ، وتطلب من اللجنة الخاصة أن تعطى
الأولوية للانتهاج من وضع المبادئ التوجيهية المتفق عليها ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها

الرابعة والثلاثين . وقد ورد في مشروع القرار أنه يقرر إعادة ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

والتقرير الثاني يتعلق بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال والمعنون " مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة " وهو وارد في الوثيقة A/32/465 .

لقد طلبت تسع وعشرون دولة آسيوية ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة . وقد أُحيل هذا البند الى اللجنة السياسية الخاصة .

نظرت اللجنة البند في ثلاث جلسات عقدت في المدة من ٥ الى ١٣ كانون الأول / ديسمبر وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع قرار (A/SPC/32/L.21) اشتركت في تقديمه ٢٣ دولة ، يأخذ في اعتباره الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة ، كما يلحظ الحاجة الى توسيع عضوية المكتب وذلك لتأمين تمثيل جغرافي اكثر ملائمة ، وعلى أساس انه من المرغوب فيه توزيع مناصب نواب رئيس الجمعية العامة ورئاسة اللجان الرئيسية بين الدول الافريقية والآسيوية . ويسعى مشروع القرار الى تعديل النظام الداخلي بطرق محددة مختلفة .

وفي الجلسة ٦ ٤ للجنة السياسية الخاصة المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ، أعلن رئيس اللجنة انه نتيجة للمشاورات التي جرت مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بدا انه من الممكن التوصل الى اتفاق بشأن نص البيان الذي يمكن أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده . وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع التوصية باتفاق الرأى وهو معروض الآن على الجمعية العامة لاعتماده . وهو يقرر أن نظر مشروع القرار الذي أشرت اليه توا قد ارجئ الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن فريق اتصال مكون من ممثلين اثنين أو ثلاثة ممثلين من كل مجموعة اقليمية سوف يجتمع ما بين الدورتين تحت رئاسة ممثل المجموعة الآسيوية لدراسة المسألة ، على أن يكون من المفهوم أن مناقشات الفريق سوف تستخدم كأساس لنظر هذا البند من قبل الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

هذان التقريران معروضان الآن على الجمعية العامة .

وعلا بأحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقريرى اللجنة السياسية

الخاصة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخاصة بشأن الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/32/448 . ومشروع القرار معنون " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقر مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢ / ١٠٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : هناك أمر آخر يتعلق بالبند ٥٦ من جدول الأعمال أود أن استرعي نظر الجمعية العامة اليه .

تتضمن الوثيقة A/32/459 رسالة موجهة الى رئيس الجمعية العامة تتعلق بقرار تشيكوسلوفاكيا ترك مقعدها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وذلك لاتاحة الفرصة لدولة أخرى في مجموعة دول اوربوا الشرقية للمساهمة في أعمال اللجنة .

أود أن أعلن ، انه بعد المشاورات ، فقد عينت الجمهورية الديمقراطية الألمانية عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذا التعيين ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من النظر في البند ٥٦ من جدول الأعمال .

سوف ننظر الآن في تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، والمعنون " مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة " . والتقرير وارد في الوثيقة A/32/465

سوف تبت الجمعية العامة الآن في التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة السياسية الخاصة . وقد اعتمدت اللجنة تلك التوصية باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقر التوصية ؟

اعتمدت التوصية

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : هكذا نكون قد فرغنا من النظر في البند ١٢٨ من جدول الأعمال .

البند ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/32/397/Add.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث) (A/32/265/Add.2) ؛

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الاول) (A/32/462)

الانشطة التنفيذية من اجل التنمية :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (A/32/444) ؛

(ب) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية :

مذكرة من الامين العام (A/32/460)

مؤتمر الامم المتحدة المعنى بتسخير العلم والتكنولوجيا لغراض التنمية :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (A/32/445) ؛

(ب) مشروعا القرارين (A/32/L.44 و A/32/L.43) ؛

(ج) تعديل لمشروع القرار (A/32/L.45 و A/32/L.44) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة (A/32/472)

قدم السيد الضراط، الجماهيرية العربية الليبية ، مقرر اللجنة الثانية ، تقارير تلك اللجنة

(A/32/265/Add.2 و A/32/463 و A/32/444 و A/32/445) ثم تحدث كما يلي :

السيد الضراط (الجماهيرية العربية الليبية) (الكلمة بالانكليزية) ، مقرر اللجنة

الثانية : يشرفني أن اقدم التقارير الاربعة للجنة الثانية بشأن البنود ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ من جدول الاعمال .

التقرير الاول عبارة عن الجزء الثالث من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ من جدول

الاعمال والمعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " ، الوارد في الوثيقة A/32/265/Add.2 .

في الفقرة ٦ من ذلك التقرير توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون " الاتفاق

بين الامم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية " ، وقد وافقت اللجنة عليه دون تصويت .

التقرير الثاني ، يشرفني أن اقدم الجزء الاول من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ٥٩ من جدول الاعمال ، والمعنون " منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية " ، الوارد في الوثيقة A/32/L.62 . في الفقرة ٧ من هذا التقرير توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون " تنقيح قائمة الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية " . وقد اعتمدت اللجنة الثانية هذا المشروع بدون تصويت .

التقرير الثالث بشأن البند ٦١ من جدول الاعمال ، والمعنون " الانشطة التنفيذية من اجل التنمية " والوارد في الوثيقة A/32/L.44 . هذا التقرير يتضمن ستة مشروعات قرارات ومشروع مقرر ، كما جاء في الفقرتين ٣٤ ، ٣٥ والموصى بان تعتمدهما الجمعية العامة . وبإستثناء مشروع القرار الخامس ، المعنون " صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية " ، الذي اعتمده اللجنة الثانية بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل لاشي * وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت ، ان مشروعات هـ — ذ ، القرارات ومشروع المقرر تم اعتمادها دون تصويت .

التقرير الرابع يتعلق بالبند ٧٣ من جدول الاعمال ، " مؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية " والوارد في الوثيقة A/32/L.45 . في الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار ومشروع مقرر ، وقد وافقت اللجنة الثانية عليهما دون تصويت .

أخيرا ، أود ان استرعي انتباه الجمعية العامة الى مقرر اللجنة الثانية الوارد في الفقرة ١٦ من التقرير باحالة مشروع قرارين الى الجمعية العامة بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، الواردين في الوثيقتين L.90/Rev.1 and L.83/32/L.62/ع.٢ ومشروعا القرارين واران في الوثيقتين L.43/32/L.43 و L.44 .

عملا باحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في

مختلف تقارير اللجنة الثانية الى الجمعية العامة تم التعبير عنها في محاضر الجلسات المختصرة للجنة الثانية.

سوف ننظر اولا في الجزء الثالث من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال الذى يتعلق بالاتفاق بين الامم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية . والتقير وارد فـي الوثيقة A/32/265/Add.2 . وفي هذا الشأن ، معروض على الجمعية العامة ايضا الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة بشأن الموضوع نفسه ، والوارد في الوثيقة A/32/397/Add.1 .

ادعو الممثلين الى النظر في توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٢ من التقرير فـي الوثيقة A/32/397/Add.1 .

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة تلك التوصية دون اعتراض . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمدت التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تبت الجمعية العامة الان في مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٦ من تقريرها (A/32/265/Add.2) . ومشروع القرار معنون "الاتفاق بين الامم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية" . لم يجز التصويت على مشروع القرار في اللجنة . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢ / ١٠٧)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من النظر في البند الثالث من جدول اعمالنا بعد ظهر اليوم .

سوف ننظر الان في الجزء الاول من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ٥٩ من جدول الاعمال ، والمعنون " منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية " ، الوارد في الوثيقة A/32/462 .

سوف تبت الجمعية العامة الان في مقرر بشأن مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها . ومشروع القرار معنون " تنقيح قائمة الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية " . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢ / ١٠٨)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من النظر في البند الرابع من جدول

اعمالنا بعد ظهر اليوم .

وستنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ٦١ من جدول الاعمال ،
والمعنون " الانشطة التنفيذية من اجل التنمية " الوارد في الوثيقة A/32/444 . لا يوجد من الممثلين
من يطلب الكلام لتعلييل التصويت على اى من مشروعات القرارات او مشروعات المقررات التي اوصت بها
اللجنة الثانية في تقريرها بشأن البند ٦١ من جدول الاعمال وقبل اتخاذ القرار . سوف تتاح الفرصة
للممثلين لتعلييل تصويتهم بعد كل عمليات التصويت التي اجريت بشأن هذا التقرير .

سوف تبت الجمعية العامة الان في مشروعات القرارات الستة التي اوصت بها اللجنة الثانية

في الفقرة ٣٤ من تقريرها .

وننتقل اولا الى مشروع القرار الاول ، المعنون " السنة الدولية للطفل " . فهل لي ان اعتبر

ان الجمعية العامة توافق على مشروع القرار الاول ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٣٢ / ١٠٩)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثاني يتعلق بصندوق الامم المتحدة

للطفولة . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على مشروع القرار الثاني ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٢ / ١١٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثالث يتناول " الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين " . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مشروع القرار الثالث ؟

أعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٣٢ / ١١١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الرابع معنون " المبلغ المستهدف اعلان التبرعات لبرنامج الألفية العالمي لفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ " . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مشروع القرار الرابع ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٣٢ / ١١٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن نأتي الى مشروع القرار الخامس المتعلق " بصندوق الأمم المتحدة الخاص بالبلدان النامية غير الساحلية " . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، اسرافيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، بابوا غينييا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل

العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
 السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
 العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،
 فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ،
 الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
 مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية
 السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ،
 النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،
 اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،
 ايطاليا ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، سيراليون ،
 فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات
 المتحدة الامريكية ، اليابان ،

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت

(القرار ١١٣/٣٢) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وأخيرا ننتقل الى مشروع القرار السادس المتعلق

ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مشروع القرار
 السادس .

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١١٤/٣٢)

* وبعد ذلك أبلغ وفد سيراليون الأمانة العامة أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو الممثلين الى النظر في مشروع المقرر الذى أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٣٥ من تقريرها في الوثيقة A/32/444 . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مشروع المقرر هذا ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو للكلام ممثل اسرائيل الذى يرغب في توضيح موقفه في هذه المرحلة .

السيد لا دور (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : كما أعلن وفدى من قبل فـي اللجنة الثانية اثناء مناقشة هذا البند فان مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/32/444 الخاص " بالاحتياجات الصحية للاطفال اللاجئين الفلسطينيين " والذى قدمته الأردن ، قد يظهر انداجراً لاضفأ طابع سياسي على مسألة انسانية . ان الامور المتصلة بمشكلة اللاجئين يجب ، في رأينا ، أن تعالج من خلال منظمة غوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى ، وهي التي عينتها الجمعية العامة لبحث هذه الامور .

ان التعاون البناء بين الدول المضيفة بهدف القضاء على المعاناة الانسانية قد يتحقق على أفضل نحو من خلال اشتراك الأردن والدول الأخرى ، التي شاركت في تقديم هذا المشروع وتبنيه ، في الحوار الذى بدأ في المنطقة خلال الأيام القليلة الماضية ، بدلا من العيش في الماضي ومواصلة استغلال مشكلة اللاجئين لأغراض سياسية .

ان وفدى شارك في اتفاق الرأى بشأن هذا المشروع خاصة وأن التقدم الذى نحززه فـي الخدمات الصحية الخاصة بالأطفال مسألة معروفة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وأود الآن أن أدعو السادة الأعضاء الى أن ينتقلوا الى بحث الوثيقة A/32/460 التي تتضمن مذكرة من الأمين العام بشأن البند ٦١ (ط) الخاص باقرار تعيين المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة الخاص بالبلدان النامية غير الساحلية .
فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالوثيقة A/32/460
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو للكلام ممثل الأردن الذي يرغب في الكلام على سبيل ممارسة حق الرد .

السيد طوقان (الأردن) (الكلمة بالانكليزية) : خلال النظر في مشروع القرار الثالث ، المعنون " الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين " ، والذي يبدأ من الصفحة ١ من الوثيقة A/32/444 ، قام ممثل اسرائيل مرة أخرى بالاشارة الى بلادي واتهمنا بالتلاعب باللاجئين لأغراض سياسية . وأود ببساطة أن أكرر أن مبادرتنا كانت تقوم أساسا على اعتبارات انسانية . وكما شرحت في اللجنة الثانية ، كانت لدينا الأسباب التي جعلتنا نقترح هذا المشروع في اللجنة الثانية ، بدلا من اللجنة السياسية الخاصة تحت بند وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . وان اعتماد مشروع القرار الثالث باتفاق الرأي يعتبر بالنسبة لنا دليلا لتأييد المجتمع الدولي لاهتماماتنا . ولا أطلب سوى أن يسجل في المحضر البيان الذي أدليت به في اللجنة الثانية بشأن هذا البند .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اقترح الآن وقف الجلسة لمدة عشر دقائق بينما يجري عد بطاقات الاقتراع .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وهكذا نكون قد فرغنا من النظر في البند ٦ من جدول الأعمال .

سوف تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثانية بشأن بند ٧٣ من جدول الأعمال والمعنون " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " . والتقرير وارد في الوثيقة A/32/445 . وبالإضافة الى هذا التقرير معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشروعات قرارات واردة في الوثائق A/32/L.43 ، A/32/L.44 ، و A/32/L.46 ، وتعديل لمشروع القرار A/32/L.44 الوارد في الوثيقة A/32/L.45 .

والآن أدعو الجمعية العامة الى أن تبدأ أولا في النظر في تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/32/445 .

ليس هناك أحد يرغب في تعليق تصويته .

ان الجمعية العامة سوف تصوت الآن على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية فسي
الفقرة ١٧ من تقريرها . ومشروع القرار معنون " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية " .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امراض افريقيا
الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى
لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا
العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، السلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،

النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اثيوبيا .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١ أعضاء عن التصويت

(القرار ٣٢ / ١١٥) *

ويعد ذلك أبلغ وفدا اثيوبيا وكوبا الأمانة العامة انهما كانا ينويان التصويت تأييدا

*

لمشروع القرار .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو المندوبين الي أن يندلروا في مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الثانية (A/32/445) والذي يتصل بالعمل التحضيرى لمؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية .
لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك ، نكون قد اعتمدنا بحثنا لتقرير اللجنة الثانية .
والان ، سوف تبحث الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/32/L.43 ، ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/32/L.44 والتعديل عليه الوارد في الوثيقة A/32/L.45 ، ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/32/L.46 .
وقبل أن نقرر عملية التصويت على مشروعات هذه القرارات ، أود أن أقترح على الجمعية العامة ألا تناقش جوهر هذه المشروعات ، لأن مناقشتها قد جرت بقدر كاف في اللجنة الثانية ، وفي المشاورات الخاصة .
وفيما يتعلق باجراءات التصويت ، أعطي الكلمة لممثل النمسا .

السيد أورتر (النمسا) (الكلمة بالانكليزية) : لقد قدم مشروعا القرارين المتصلين بمؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، في اجتماع اللجنة الثانية في ٩ كانون الاول / ديسمبر . ولعلكم تذكرون أنه في ذلك الاجتماع ، اقترح وفد النمسا رسميا أن يحال المشروعان الى الجمعية العامة مباشرة دون اتخاذ اجراء بشأنها في اللجنة ، وذلك بعد تقديم هذين المشروعين من قبل مقدميهما .

لقد تقدمنا بهذا الاقتراح ، الذي اعتمدته اللجنة بأغلبية كبيرة ، لاننا مقتنعون بأنه في حال عدم وجود اتفاق عام في الرأي فان مسألة هامة كاختيار مكان انعقاد مؤتمر ، في الوقت الذي توجد فيه أماكن كثيرة ، يجب أن تتقرر بالاقتراع السرى ، ولكن ذلك لم يتحقق في اللجنة .

ومن هنا اقترحنا أن يحال مشروعا القرارين الى الجلسة العامة للجمعية ، حتى نتجنب وضع الوفود في موقف حرج يجعلها تعلن صراحة تفضيلها لمكان أو لآخر .
والآن هناك مشروع قرار ثالث معروض على الجمعية العامة . ومن هنا ، فاننا نقترح رسميا أن يتقرر مكان انعقاد المؤتمر بالاقتراع السري ، ونطلب أن يبت في هذا الاقتراح قبل البت فسي جميع الاقتراحات والمشروعات المعروضة على الجمعية العامة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد اقترح ممثل النمسا أن يبت في مسألة مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بالاقتراع السري . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، فان الانتخابات وحدها هي التي تجرى بالاقتراع السري ، أما جميع مشروعات القرارات ، فانه يجرى التصويت عليها بالطريقة المنصوص عليها في النظام الداخلي .

ولكن الجمعية العامة سيدة اجراءاتها ، وقبل أن تقرر أي شيء بالنسبة الى الاقتراح الذي قدمه الآن ممثل النمسا ، فاني أعطي الكلمة للسيد سوى مساعد الامين العام والمستشار القانوني ، لاعلائنا رأيه القانوني حول هذه المسألة .

السيد سوى (مساعد الامين العام والمستشار القانوني) : أثيرت مسألة ما اذا كانت الجمعية العامة يمكنها أن تتخذ قرارا بالاقتراع السري ، فيما يتصل بمكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وفي هذا الصدد ، اسمحوا لي أن أدلي بالملاحظات التالية :

تحدد المادتان ٨٦ و ١٢٧ ، كما قلت سيدى الرئيس ، أساليب التصويت في الجلسات العامة وفي اللجان على التوالي . وتنص هاتان المادتان على أن الجمعية العامة أو أية لجنة ، يجب أن تصوت عادة برفع الايدي أو بالوقوف . ولكن يمكن لأي ممثل أن يطلب التصويت نداءً بالاسم . أما الإشارة الوحيدة الى الاقتراع السري ، فهي واردة في المادتين ٩٢ و ١٠٣ ، وهما تتعلقان بالانتخابات .

وهكذا ، فان النظام الداخلي للجمعية لا ينص على تطبيق الاقتراع السري الا في حالة الانتخابات . ان عدم وجود نص على الاقتراع السري ، بالنسبة الى الامور الاخرى ، لا يمنع الجمعية

العامة مع ذلك من اللجوء الى مثل هذا الاجراء . والواقع ان هنالك سوابق لذلك في عمل الجمعية العامة والاجهزة والمؤتمرات المنبثقة عنها ذات النظم الداخلية المشابهة للنظام الداخلي للجمعية العامة .

وعلى سبيل المثال ، فانه في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة . قررت اللجنة الثانية دون اعتراض أن يتقرر مكان مقر اليونيدو والمقبل بالاقتراع السري . كما ان مجلس التجارة والتنمية في دورته الاستثنائية في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٥ ، صوّت بالاقتراع السري على مكان مقر امانة الاونكتاد . وخلال الدورة السادسة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار في تموز/يوليه ١٩٧٢ ، فان مكان انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر تقرر بالاقتراع السري .

وقد يكون مما له صلة ، أن نلاحظ أنه في جميع هذه الحالات ، فان اختيار مكان الانعقاد كان هو الموضوع . وفي جميع هذه المناسبات ، فان اجراء الاقتراع السري ، قد تم اللجوء اليه بالاتفاق العام من جانب جميع أعضاء الهيئة المعنية . وهذا ، بلبيعة الحال ، يتفق مع المبدأ الذي يقضي بأن الالتزام الكامل بالنظام الداخلي يمكن أن يتجنب اذا ما توفر اتفاق عام فيما بين أعضاء الهيئة المعنية ، لأن الافراض الاساسية للنظام الداخلي ، وهي العمل الميسر وحماية مصالح الاقليات ، لا تتعرض للخطر .

وعلى أساس نفس هذا المبدأ ، فانه في عمل الجمعية العامة ، نجد أن تطبيق مواد معينة من النظام الداخلي كان يوقف بالاتفاق العام . وعلى سبيل المثال ، فان انتخابات كثيرة لم تتم بالاقتراع السري ، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٢ .

ومع ذلك قد يثور سؤال حول ما هو الموقف ، اذا لم يكن هناك اتفاق عام بين الاعضاء .

هل يمكن للجمعية العامة أن تقرر بالاغلبية أن تلجأ الى الاقتراع السري ؟

ان هذه المسألة قد بحثها المستشار القانوني السابق ، بناء على طلب اللجنة الثانية أثناء مناقشتها حول اختيار مقر اليونيدو ، والتي أشرت اليها آنفا . وقد أشار المستشار القانوني بأن اللجنة نفسها يجب ألا تقرر على أساس التصويت وقف تطبيق أية مادة من مواد النظام الداخلي ، أو أن تلجأ الى الاقتراع السري . وبينما ينطبق هذا الرأي على أعمال أي جهاز من أجهزة الجمعية العامة ، فانه لا يستبعد سلطة الجمعية العامة نفسها في جلسة عامة أن تقرر بالاغلبية اللجوء الى

الاقتراع السري . لانه حتى اذا رأينا أن هذا الامر يرقى الى تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به ، فان مثل هذه السلسلة تدخل في ولاية الجمعية العامة بمقتضى المادة ٢١ من الميثاق . وباختصار ، اذا كان هناك اتفاق عام فيما بين الاعضاء على اللجوء الى الاقتراع السري ، فانني أرى أنه ليست هناك مشكلة . واذا كان هنالك أى اعتراض فان هذه المسألة يجب أن تناح على الجمعية العامة التي ينبغي أن تبت فيها بالاجلبية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد استمعنا الى مساعد الامين العام حول رأيه القانوني بشأن الاقتراح الذى عرضه منذ قليل ممثل النمسا . ولقد أشار مساعد الامين العام الى بعض السوابق التي تقرر فيها أماكن معينة لمؤتمرات ومؤسسات للامم المتحدة بالاقتراع السري . وهذه هي المرة الاولى التي تواجه فيها الجمعية العامة بمثل هذا الاقتراح .

ان رأى المستشار القانوني يقضي بأن الجمعية العامة سيادة اجراءاتها ، ويمكنها أن تقرر اجراء تصويت سرى في هذا الموضوع الخاص . وفي مشاوراتي التي أجريتها قبل هذا الاجتماع مع المشتركين في تقديم الثلاثة مشروعات قرارات A/32/L.43 ، A/32/L.44 و A/32/L.46 ، أخطرت بأن كل المشتركين في تقديم هذه الثلاثة مشروعات قرارات متفقون على أن مقر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يجب أن يتخذ قرار بشأنه في جلسة الجمعية العامة بالاقتراع السرى . وحسب مفهومي فانهم ماداموا متفقين ، فان الجمعية العامة على استعداد للموافقة على الاقتراح الذى قدم توا من مثل النمسا .

انذا لم يكن « ناك اعتراض ، سوف نبدأ فوراً .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أوضح الموضوع الذى سوف نصوت عليه بالاقتراع السرى . اننا لن نصوت على مشروعات القرارات في حد ذاتها ، ولكن فقط على مكان انعقاد المؤتمر الذى يعتبر نقطة واحدة من كل من مشروعات القرارات الثلاث . وهذه ، على فكرة ، هي النقطة الوحيدة التي يجرى حولها النزاع والتي تواجهنا ، ومن هنا ، فانه عند اتخاذ قرار حول مكان انعقاد المؤتمر ، سوف اقترح بعد ذلك الطريقة التي يمكن بها أن نصوت على مختلف مشروعات القرارات المعروضة علينا . ولكن اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد المؤتمر مسألة يجب أن تبت فيها الجمعية أولاً .

ان بطاقات الاقتراع السرى توزع الآن على كل المندوبين . وكما يتضح من تلك البطاقات ، هناك ثلاثة أنواع للتصويت ؛ بالنسبة للمقر الأول ، فيينا ؛ والمقر الثاني ، دولة نامية ؛ والمقر الثالث ، الولايات المتحدة . أطلب من المندوبين ، عندما توزع بطاقات الاقتراع ، أن يضعوا علامة (X) أمام المقر الذى يختارونه . وسوف تعتبر لاغية كل بطاقات الاقتراع التي تحتوى على أكثر من علامة . وبعد عد بطاقات الاقتراع ، فان المقر الذى تم اختياره بغالبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت ، سوف يعلن اعتماده .

بناءً على دعوة من الرئيس ، فان السيد شيد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) والسيد

ناكامورا (اليابان) قاما بعد الأصوات .

أجرى تصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أترح ايقاف الجلسة أثناء عد بطاقات الانتخاب .

أوقفت الجلسة في الساعة ١٧/٠٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/٣٠

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : نتيجة التصويت حول مكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة

اتساع غير المعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

١٣٨	: عدد بطاقات الانتخاب
—	: الأصوات الباطلة
١٣٨	: عدد الأصوات الصحيحة
٢	: المستنعمون عن التصويت
١٣٦	: الذين أدلوا بأصواتهم
٦٩	: الأغلبية المطلوبة
	: عدد الأصوات التي حصل عليها كل من

٥٢	النمسا
٤٦	احدى البلدان النامية
٣٨	الولايات المتحدة الأمريكية

حيث أنه لم يحصل أى مكان من الثلاثة أماكن على الأغلبية المطلوبة للأصوات ، فانه طبقا للقانون ٩٣ من القوانين والاجراءات ، فاننا سوف نشرع في اقتراح ثان محصور في المكانين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، أى ، النمسا وبلد نام .

بدعوة من الرئيس ، تولى السيد شيد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والسيد ناكامورا

(اليابان) عد الأصوات .

أجرى التصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أقترح وقف الجلسة أثناء عد بطاقات الانتخاب .

أوقفت الجلسة في الساعة ١٧/٤٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/٥٥

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : نتيجة التصويت كما يلي :

عدد بطاقات الانتخاب : ١٣٨

الاصوات الباطلة : صفر

عدد الاصوات الصحيحة : ١٣٨

المتنعون عن التصويت : ٣

عدد الذين أدلوا بأصواتهم : ١٣٥

الاجلبية المطلوبة : ٦٨

عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :

النمسا ٨٣

بلد نام ٥٢

وحيث ان فيينا حصلت على اقلية الثلثين المطلوبة ، فان النمسا ، قد اختيرت لتكون مقرا

لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اما وان الجمعية العامة قد اتخذت قرارها بالنسبة

لمقر المؤتمر فان هناك بعض الموضوعات المترتبة على مشروعات القرارات A/32/L.43 ، L.44 ، L.46 والتعديلات المقترحة في A/32/L.45 تتطلب ايجاد حل لها . وبعضها ، بما في ذلك صيغة الدعوات التي ستوجه سوف تترتب عليها اثار مالية . ومن اجل تسهيل مقرر الجمعية في هذا الصدد فانني اطلب من مقدمي مشروعات القرارات الثلاثة والاقتراحات بتعديلات عليها ، ان يتشاوروا فيما بينهم بهدف التوصل الى نص يمكن ان يحظى بالقبول . وللسماع باجراء مثل هذه المشاورات اقترح ان توافق الجمعية بالا تتخذ اى مقرر اليوم حول مشروعات القرارات المطروحة علينا . وسوف تدرج دراسة هذا البند عند ما تتم المشاورات اللازمة حوله .

السيد اورتير (النمسا) (الكلمة بالانكليزية) : بالنيابة عن وفد بلادى ، اود ان اعبر عن عرفان وفد النمسا الصادق لقبول دعوتها لعقد مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في فيينا . واود ان اؤكد لك ، ياسيدى ، وللسادة اعضاء الوفود بان حكومة بلادى سوف تبذل قصارى جهدها من اجل توفير الظروف المناسبة التي تهيب * للمؤتمر ان يقوم بعمله بصورة بناءة .

البند ١٧ من جدول الأعمال

انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف نشرع الآن في انتخاب خمسة عشر عضوا

لمجلس التنمية الصناعية ليحلوا محل أولئك الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يوم ٣١ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٧٧ .

ان الخمسة عشر عضوا الذين سوف تنتهي مدة عضويتهم في مجلس التنمية الصناعية هم : الجزائر ، البرازيل ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، الهند ، اندونيسيا ، ساحل العاج ، اليابان ، الكويت ، ماليزيا ، هولندا ، بيرو ، السويد ، والولايات المتحدة الأمريكية .

ان هذه الدول الأعضاء لها الحق في ترشيح نفسها لعضوية هذا المجلس مرة أخرى .

وأود أن أذكركم بأنه ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، فان الدول التالية سوف

تظل أعضاء في مجلس التنمية الصناعية وهي : الأرجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، تشاد ، الصين ،

الدانمارك ، فنلندا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، اليونان ، غرينادا ، هنغاريا ، إيران ،

العراق ، ايطاليا ، كينيا ، المكسيك ، نيجيريا ، رومانيا ، السودان ، سوازيلند ، سويسرا ،

تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

فولتا العليا وفنزويلا . وبالتالي فان هذه الدول لا تستطيع أن تتقدم بترشيح نفسها للانتخابات .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ولن

تكون هناك أية تعيينات . وأود أن أذكركم بتوصية المكتب في هذا الصدد والتي اعتمدها الجمعية

العامة بجلستها الخامسة بتاريخ ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، والتي تقول :

” ينبغي على الجمعية العامة حيثما وجدت الأمر مناسباً ، ألا تلجأ الى اجراء

الاقتراع المبدد للوقت في حالة عدم وجود منافسين في انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية ” .

• (A/32/250,Para.16)

وأود أن أذكركم بأنه في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجمعية العامة ، فإن هذا الاجراء قد وضع جانبا بالنسبة الى انتخاب أعضاء مجلس التنمية الصناعية .
وكسبا لوقت الجمعية ، فانني أقترح أن يوافق السادة الأعضاء على أن ندع جانبا الاقتراع السرى مرة أخرى في الانتخابات الحالية ، اذا كان عدد المرشحين الذين يحظون بتأييد مجموعة اقليمية معينة يقابل عدد المقاعد الشاغرة في تلك المجموعة . وفي مثل هذه الحالات ، سوف يعلن انتخاب هؤلاء المرشحين . فاذا لم يكن هناك اعتراض ، فسوف أعتبر أن الجمعية العامة توافق على اجراء الانتخاب على هذا الأساس .
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أعلن أن رؤساء المجموعات الاقليمية قد أحاطوني علما بالترشيحات التالية :

للسنة مقاعد من القائمة ألف :

اليمن الديمقراطية
الهند
باكستان
الفلبين
سيراليون
تونس

للخمس مقاعد من القائمة ب :

فرنسا
اليابان
مالطة
هولندا
النرويج
الولايات المتحدة

للمقدين من القائمة جيم : البرازيل

بنما

بيرو

للمقدين من القائمة دال : بلغاريا

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

ونظرا لأن عدد المرشحين الذين حادوا بتأييد المجموعة التي تنتمي الى القائمة ألف وهم : اليمن الديمقراطية ، الهند ، باكستان ، الفلبين ، سيراليون ، تونس ، والذين حادوا بتأييد المجموعة التي تنتمي الى القائمة دال وهما : بلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، يقابل عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل من تلك المجموعتين ، فإني أعلن انتخاب أولئك المرشحين أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من (كانون الثاني /يناير ١٩٧٨) . ونظرا لأن عدد المرشحين في القائمتين باء ، وجيم يزيد عن المقاعد الشاغرة في كل من هاتين المجموعتين ، فسوف تجرى الجمعية الاقتراع بالنسبة الى المرشحين في هاتين المجموعتين . ووفقا للممارسات الحالية ، فان العدد المطلوب من المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات ، على ألا يقل ذلك عن الأغلبية المطلوبة ، سوف يعلن انتخابه . وفي حالة تساوى الأصوات بالنسبة الى المقعد الأخير ، فسوف يكون هناك اقتراع مقيد بالنسبة الى أولئك المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو في الأصوات .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاجراء ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف توزع الآن ورقتا الاقتراع ، وأرجو من السادة

أعضاء الجمعية استخدام أوراق الاقتراع هذه ، وأن يضعوا علامة أمام أسماء الدول التي يودون تأييدها ، بحيث أن كل ورقة توضح عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ، وكل ورقة تحتوى على عدد أكبر من المرشحين المطلوب انتخابهم سوف تعد لاغية .

بدعوة من الرئيس تولى السيد عرنوس (الجمهورية العربية السورية ، والسيد واني (أوغندا)

فرز الأصوات .

أجرى التصويت بالاقتراع السري .

أوقفت الجلسة فى الساعة ١٨/٢٠ . واستؤنفت فى الساعه ١٩/٠٠

الرئيس (الكلمه بالانكليزية) : لقد كانت نتيجة التصويت لانتخاب أعضاء مجلس

التنمية الصناعيه كالآتى :

القائمة باء

١٣٩	<u>عدد بطاقات الانتخاب :</u>
١	<u>الأصوات الباطلة :</u>
١٣٨	<u>الأصوات الصحيحه :</u>
١	<u>المتنعون عن التصويت :</u>
١٣٧	<u>الذين أدلوا بأصواتهم :</u>
٦٩	<u>الأغلبيه المطلوبه :</u>

عدد الأصوات التى حصل عليها كل من :

١٠٧	اليابان
١٠٦	النرويج
٩٧	هولندا
٩٤	الولايات المتحدة الامريكية
٨٢	فرنسا
٧٢	مالطة
١٦	السويد
٩	كندا
٩	اسبانيا
٦	قبرص
٣	استراليا

٢	لكسمبرغ
٢	ايرلندا
٢	الكرسي الرسولي
٢	لخنتشتاين
٢	موناكو
١	نيوزيلندا
١	البرتغال
	القائمة جيم
١٣٨	<u>عدد بطاقات الانتخاب :</u>
٢١	<u>الأصوات الباطلة :</u>
١١٧	<u>الأصوات الصحيحة :</u>
لا أحد	<u>المتنعون عن التصويت :</u>
١١٧	<u>الذين أدلوا بأصواتهم :</u>
٥٩	<u>الأغلبية المطلوبة :</u>
	<u>عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :</u>
٩٨	بيرو
٧٩	البرازيل
٦١	بنما

بما أن الدول التالية من القائمتين با* و جيم قد حصلت على الأغلبية المطلوبة ، فقد تم انتخابها أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لفترة ثلاث سنوات ابتداء* من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، وهي :

البرازيل ، فرنسا ، اليابان ، هولندا ، النرويج ، بيرو ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أهنيء الدول التي تم انتخابها أعضاء في مجلس التنمية الصناعية ، كما أود أن أشكر السيدين اللذين قاما بعملية فرز الأصوات لمعاونتهما في هذه الانتخابات .
وبذلك نختتم البند ٧ من جدول الأعمال .

البند ١٨ من جدول الأعمال

انتخاب تسعة عشرة عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب ١٩ عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .
ان التسعة عشر عضوا الذين انتهت مدة عضويتهم هم : البرازيل ، كولومبيا ، مصر ، فنلندا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، الهند ، ايران ، ايطاليا ، اليابان ، كينيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، ماليزيا ، رومانيا ، السودان ، سويسرا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا وزائير . ويمكن اعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء .
وأود أن أذكركم بأنه بعد أول كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، فان الدول الآتية ستنتقل أعضاء في مجلس الإدارة وهي : الأرجنتين ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، قبرص ، فرنسا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الكويت ، ليبيا ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، اسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، ويوغوسلافيا . ومن ثم فان هذه الدول التسع والثلاثين ، ليس لها الحق في اعادة الترشيح لهذه الانتخابات .
وأيضا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، فان جميع الانتخابات يجب ان تجرى بالاقتراع السرى . وليست هناك أية تعيينات .

وأود أن أذكركم بتوصية المكتب في هذا الصدد والتي وافقت عليها الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، والتي تقول :

” ينبغي على الجمعية العامة عيشها وجدت الأمر مناسباً ألا تلجأ الى اجراء الاقتراع الممدد للوقت في حالة عدم وجود منافسين في انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية ” .

وأود أن أذكركم بأنه في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجمعية العامة ، فان هذا الاجراء قد وضع جانباً بالنسبة الى انتخاب أعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة .

وتفادياً لضياح وقت الجمعية ، فاني أود أن اقترح أن يوافق السادة الأعضاء على أن ندع جانباً الاقتراع السري مرة أخرى في الانتخابات الحالية ، اذا كان عدد المرشحين الذين يحتفلون بتأييد مجموعة اقليمية معينة يقابل عدد المقاعد الشاغرة في تلك المجموعة . وفي مثل هذه الحالات سوف يعلن انتخاب هؤلاء المرشحين .

فاذا لم يكن هناك اعتراض ، فسوف أعتبر أن الجمعية توافق على اجراء الانتخاب على هذا الأساس ؟

وقد تقرر ذلك

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أعلن أن رؤساء المجموعات الاقليمية

قد احاطوني علماً بالترشيحات التالية :

خمسة مقاعد لافريقيا :

الجزائر

كينيا

الجمهورية العربية الليبية

تونس

زائير

ايران

اليابان

ماليزيا

باكستان

أربعة مقاعد لآسيا :

مقعدان لأوروبا الشرقية :

رومانيا

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ثلاثة مقاعد لأمريكا اللاتينية :

البرازيل

كولومبيا

فنزويلا

خمسة مقاعد لأوروبا الغربية و لدول أخرى :

النمسا

الدانمرك

جمهورية المانيا الاتحادية

إيطاليا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

وبالتالي فإنه يكون هناك مرشح واحد يزيد عن العدد المطلوب في المجموعة الأخيرة .
وحيث أن عدد المرشحين من إفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية يقابل عدد المقاعد الشاغرة في تلك المجموعات ، فإني أعلن انتخاب هؤلاء المرشحين أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ .
أما فيما يتعلق بالمقاعد الخمسة المطلوب شغلها من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى ، فإن هناك ستة أعضاء مرشحين . ولذلك فإن الجمعية سوف تشترع في إجراء الاقتراع السري لتلك المجموعة .

ووفقاً للممارسات الحالية ، فإن العدد المطلوب من المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات على ألا يقل ذلك عن الأغلبية المطلوبة ، سوف يعلن انتخابه . وفي حالة تساوى عدد الأصوات فيما بين مرشحين ، فسوف نعيد الانتخاب بالاقتراع السري بينهما .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء ؟

وقد تقرر ذلك

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف توزع الآن بطاقات الانتخاب . وأود أن أطلب من أعضاء الجمعية ان يستعملوا فقط بطاقات الانتخاب هذه ، وان يدونوا فيها أسماء البلاد التي يرغبون في التصويت لصالحها . وتوضح بطاقة الانتخاب عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم . وسوف تعتبر باطلة بطاقة الانتخاب التي تحتوى على أكثر من ذلك العدد .

ان العرشين للمقاعد الخمسة من مجموعة الدول الأوروبية الغربية ومن الدول الأخرى هي البلدان الستة الآتية : النمسا ، الدانمرك ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايطاليا ، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية .

بدعوة من الرئيس تولى السيد عرنوس (الجمهورية العربية السورية) والسيد واني (أوغندا)
عد الأصوات .

أجرى التصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان نتيجة الاقتراع لانتخاب خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأوروبية الغربية ودول أخرى لعضوية مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة هي كما يلي :

١٣٧	<u>عدد بطاقات الانتخاب :</u>
—	<u>البطاقات الباطلة :</u>
١٣٧	<u>عدد بطاقات الانتخاب السليمة :</u>
—	<u>المتنمون :</u>
١٣٧	<u>عدد الاعضاء الذين أدلوا بأصواتهم :</u>
٦٩	<u>الأغلبية المطلوبة :</u>
	<u>عدد الاصوات التي حصل عليها كل من :</u>
١١٥	<u>الدانمرك :</u>
١١٠	<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
١٠٢	<u>هولندا :</u>
١٠٠	<u>جمهورية المانيا الاتحادية :</u>

٩٨

: النمسا

٩٦

: ايطاليا

وحيث حصلت البلدان التالية على الاغلبية المطلوبة فقد تم انتخابها أعضاء في مجلس ادارة

برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اول كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ :

النمسا ، الدانمرك ، جمهورية المانيا الاتحادية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أهنيء البلدان التي انتخبت كأعضاء في

مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة وأود أن أشكر الذين قاموا بعدد الاصوات لمساعدتهم

في هذا الانتخاب .

وبذلك ينتهي بحثنا لليند ١٨ من جدول الاعمال .

البند ١٩ من جدول الأعمال

انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي : مذكرة الأمين العام (A/32/473)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الآن سوف تنظر الجمعية العامة البند ١٩ من جدول الأعمال الخاص بانتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ، وذلك بالنسبة لما اتخذته الجمعية العامة من قبل في الوثيقة A/32/473 ، وعلى أساس مذكرة الأمين العام بالنسبة لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ان الاعضاء الاثني عشر المتقاعدين هم : تشاد ، مصر ، نغاريا ، ايران ، ايطاليا ، اليابان ، كينيا ، سرى لانكا ، السويد ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفنزويلا .

ان الدول الاثني عشر الآتية اسماؤها رشحت بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي :

من مجموعة الدول الافريقية : غابون ، ملاوي والمغرب ؛

من مجموعة الدول الآسيوية : ايران ، اليابان وسرى لانكا ؛

من مجموعة دول أمريكا اللاتينية : ترينيداد وتوباغو ، وفنزويلا ؛

من مجموعة الدول الاشتراكية لاوربا الشرقية : الجمهورية الديمقراطية الالمانية ؛

من مجموعة الدول الأوروبية الغربية وغيره من الدول : الدانمرك ، ايطاليا وهولندا .

اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة توافق على انتخاب

هذه الدول أعضاء في مجلس الاغذية العالمي لمدة ٣ سنوات اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير

١٩٧٨ ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انني أفي تلك الدول التي تم انتخابها كأعضاء في

مجلس الاغذية العالمي .

لقد انتهينا من نظر البند ١٩ من جدول الأعمال .

نظر البند ٢٠ من جدول الأعمال

انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف نشرع الآن في انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص ، خلفا لأولئك الذين تنتهي عضويتهم و١٠ ولاء الأعضاء يجوز اعادة انتخابهم . وبالإضافة الى ذلك فان مجموعة الدول الاوروبية الغربية والدول الاخرى لها مقعد شاغر لم يتم شغله منذ الدورة الحادية والثلاثين .

أود أن أذكر أعضاء الجمعية ، بأنه بعد أول كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، فان الدول الآتية اسماؤها استظل أعضاء في مجلس المحافظين : كوستاريكا ، اكوادور ، فيجي ، فرنسا ، غرينادا ، غيانا ، ايران ، اليابان ، مدغشقر ، مالي ، نيبال ، هولندا ، النرويج ، باكستان ، الصومال ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، فولتا العليسا ، فنزويلا ، ويوغوسلافيا . ولذلك فان هذه الدول لا يجوز انتخابها .

١٠ ناك بعض المصاعب فيما يتعلق بالأعضاء المرشحين من قبل مجموعة الدول الاوروبية الغربية وغيره١٠ من الدول . أود أن أخطر الجمعية بأن رئيس هذه المجموعة قد ابلغني بأن مجموعته غير مستعدة لتقديم ترشيحاتها الثلاثة ، وسوف أعود الى هذه النقطة في وقت لاحق .

بمقتضى القاعدة ٩٢ من النظام الداخلي ، فان كل الانتخابات ينبغي أن تتم بالاقتراع السري وليس بالتعيين . ومع ذلك أود أن أذكر بالتوصية التي اتخذتها هيئة المكتب ، والتي اعتمدها الجمعية العامة في جلستها الخامسة في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، والتي أشرت اليها سابقا ، تلك التوصية التي تقول بأن الجمعية العامة " - اذا رأيت ذلك ملائما - سوف تستغني عن الاقتراع الذي يستغرق وقتا طويلا وذلك عند ما يكون الانتخاب بشأن الهيئات الاضافية لانزعاج فيه " .

بالإضافة الى ذلك ، أود أن أذكر بأن الجمعية في دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين لم تأخذ بهذا الاجراء عند انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص . وتوفيرا

لوقت الجمعية ، أريد أن أسأل عما اذا كان هـ نالك من الاعضاء من يريد أن يتناول الكلمة مرة أخرى بشأن هـ هذه الانتخابات . فاذا كان عدد المرشحين ، الذين تمت تزكيتهم من طرف المجموعات الاقليمية ، مطابقا لعدد المقاعد الشاغرة ، فان هـ هؤلاء المرشحين ينبغي اعلان انتخابهم . فاذا لم يكن هـ ناك اعتراض ، فهل لي ان اعتبر - كما في الحالة السابقة - ان الجمعية توافق على انتخابهم على هـ هذا الاساس ؟
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أريد الآن أن أعلن ان رؤساء المجموعات الاقليمية

الاربعة قد احاطوني علما بالترشيحات التالية .

بالنسبة لثلاثة مقاعد من افريقيا : الجزائر ، بنن وامبراطورية افريقيا الوسطى .

بالنسبة لثلاثة مقاعد من آسيا : سرى لانكا .

بالنسبة لمقعد واحد من اوربا الشرقية : تشكوسلواكيا .

بالنسبة لمقعدين من امريكا اللاتينية : باراغواى .

وبما أن عدد المرشحين ، الذين تمت تزكيتهم من طرف المجموعتين الافريقية واوروبية

الشرقية ، يطابق عدد المقاعد الشاغرة في هـ اتين المجموعتين ، فاني اعلن ان الجزائر ، بنن ،

وامبراطورية افريقيا الوسطى ، وتشيكوسلواكيا قد تم انتخابها أعضاء في مجلس محافظي صندوق

الامم المتحدة الخاص . وبما ان سرى لانكا ، وباراغواى هـ ما المرشحان الوحيدان عن آسيا وأمريكا

اللاتينية ، فاني اعلن انه تم انتخابهما في مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص .

وفيما يتعلق بالمقاعد الشاغرة الباقية ، هـ ما اثنان من آسيا ، وواحد من أمريكا اللاتينية ،

وثلاثة من مجموعة الدول الاوروبية الغربية وغيرها من الدول ، فاني اقترح ، طبقا للاجراء الذى

اتبع في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين ، ان تفوض الجمعية العامة المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ان ينتخب في دورته التنظيمية في ١٩٧٨ ستة أعضاء اضافيين وعضوا للمقعد الذى ظل

شاغرا منذ الدورة الحادية والثلاثين ، من بين مجموعة الدول الاوروبية الغربية وغيرها من الدول .

(الرئيس)

الأمر الذي سوف يرفع عدد الاعضاء الى سبعة. فاذا لم تكن هناك معارضة ، فهل لي أن اعترض
ان الجمعية العامة توافق على ذلك ؟
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا الآن من نظر البند ٢٠ من جدول

الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠ / ٠٠